

اقتضاء الصراط المستقيم | | الدرس السادس | | الشيخ أ.د.

أحمد القاضي | | الدورة العلمية 31

أحمد القاضي

اـ حتى صدر الناس في عطر فاعز الاسلام واذل الكفر واهله واقام شعار الدين الحنيف وهو منعنا من كل من كل امر فيه تذرع تذرع الى نصب لا نخضع للاسلام مطينا في ذلك لله ورسوله - 00:00:00

عند كتاب الله ممثلا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مشاورا في اموره السابقين الاولين للسابقين الاولين مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وعبد الله ابن مسعود - 00:00:30

وزيد ابن ثابت رضي الله عنه وغيرهم ممن له علم او فقه. لو رأينا نصيحة للإسلام واهله. حتى ان العمدة الشروط على اهل الكتاب على شروطه حتى منع من استعمال كافر او ائتمانه على امر على امر الامة واعزاره بعد اذ ادل - 00:00:50

حتى حتي روي عنه روي عنه انه حرق من كتب الاعجمية وغيرها وهو وهو الذي منع اهل البدع ان والزمهم ثوب الصلاة حيث فعل بصديقه بصبيغ بن عسر. احسن الله اليكم. حيث فعل بصبيغ بن - 00:01:10

التميمي ما فعلنا في قصته المشهورة وسيأتي عنده ان شاء الله تعالى في نصوص اعياد الكفار من النهي عن الدخول عليهم فيها ومن النهي عن تعلم الصالحة الاعاجم ما يبين به قوتك الشكيمته في في النهي عن مواجهة الكفار والاعاجل. ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والاحكام والحدود. فعثمان رضي - 00:01:30

الله عنه قد اقر ما فعله عمر وجرى على سنته في ذلك فقد علم موافقة العسر فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب. لا ريب ان عمر رضي الله عنه كان عزا للإسلام وان ز منه شهد الفتوح العظيمة ومصرت الامصار ودونت - 00:01:50

يعني ثبت اركان الاسلام في جميع البلاد المفتوحة لما اتااه الله تعالى من القوة والحزم اه التحسس لاي بادرة بدعة حتى انه اه رضي الله عنه لما رأى قوما ينتابون الصلاة - 00:02:10

تحت الشجرة التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان امر بقطع الشجرة. لأن الشجرة ليست مقصودة لذاتها هو ان ما وقع الامر اتفاقا تحتها. فلما رأى قوما يتقصدون الصلاة عندها امر بقطعها. وكان تحسسه - 00:02:30

في اي بادرة بدعة قوية فلما قدم المدينة رجل من بنى تميم يقال له بصبيغ ابن عسل وكان يسأل عن المتشابهات يقف في افواه السكك لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويضرب كتاب الله بعده ببعض. ما كذا ما كذا. فلما سمع به - 00:02:50

وقد اعد له عراجين النخل. وعرجون النخل هو العذق بعد ان يببس. دعاهم فلما دخل عليه قال له من انت؟ قال انا عبد الله بصبيغ. قال وانا عبد الله عمر. ثم قام عليه ضربه بهذه العراجين حتى - 00:03:10

رأسه. قال يا امير المؤمنين قد والله خرج الذي في رأسي. ولكنك آا وضعه في آا في في حبس واعاد عليه تعزيز مرارا ثم بعد ذلك امر به فحمل على قتب وهو الرحل الصغير ونفي الى الكوفة. هذا ما يمكن ان نسميه بالحجر - 00:03:30

الصحي يعني ان كانت الدول تقوم بعمل حجر صحي للوقاية من بعض الامراض المعدية حين تتوخى انتشارها وغير ذلك فالحجر الصحي من البدع المقالات الباطلة الرديئة اولى بالحجر من الامراض المستعصية. وبعض الناس في هذه الازمنة يرفع شعار حرية التعبير - 00:03:50

ويتيح المنابر لكل من هب ودب ومشى ودرج ان يفسد على الناس عقولهم واديانهم. تحت مسمى حرية التعبير. هذا ليس ليس من

الاسلام يجب ان يصان الناس عن هؤلاء الفاكاكين القوالين بغير علم. والا تناحر المنابر - 00:04:20

المواقع الاعلامية لهؤلاء المتهوكيين ان يلقوها بذور الشك والالحاد والكفر الفجور بين ظهراني المسلمين. حماية المسلمين من هذه الالافات اعظم من حمايتهم من الایذ او غيرهم من الامراض والاوبية المنتشرة فهو هذا من مسؤوليات وصلاحيات ولاة الامر ان يفعلوه. فمذاهب الغلو ومذاهب الارجاء ومذاهب - 00:04:40

ومذاهب القدر وغير ذلك. مما يجب على ولی الامر ومن بسط الله يده ان يمنع من فشوها وانتشارها اعظم مما يمكن انتشار الاوبية او الامراض المعدية. فلهذا عمر رضي الله عنه نفاه عن المدينة - 00:05:10

الى الكوفة وكتب الى ابی موسى الاشعري الا يحدثه احد. حتى كان الناس اذا دخل المسجد وهم ان ينضم الى حلقة من ناداهم اصحاب الحلقة الاخرى عزم تأمير المؤمنين يذكرونهم فيطردونه فكان كالبعير الاجرب ثم بعد ذلك رق له - 00:05:30

ابو موسى وكتب الى امير المؤمنين ان امير المؤمنين لو خليت بينه وبين الناس. يقصد صبيح بن عسل فاني اراده قد ذهب عنه ما يجد. فقال انت وشأنك. لكن فراسة امير المؤمنين عمر لم تخطئ فيه. فلما وقعت الفتنة زمن عثمان - 00:05:50

من اول الخارجين. كان ذلك الرجل من اول الخارجين. فهذه يعني بعض مناقب عمر رضي الله عنه يعني يده في الاسلام عظيمة. وقد كانت عائشة رضي الله عنها تقول طيبوا مجالسكم بذكر عمر. الله - 00:06:10

نعم روى سعيد في سننه عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبيه قال خرج علي رضي الله عندهما رأى قوم قد سدا فقال مالهم كأنهم اليهود خرجوا كأنهم اليهود خرجوا من من بحرهم. من فهارهم السلام عليكم خرجوا من فهري - 00:06:30

وفيه انه رأى قوم قد سدوا في الصلاة. فقال كأنهم اليهود خرجوا من قبورهم عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنه انهم كانوا يكرهان السد في الصلاة وقد روى ابو داود عن ابی هريرة رضي الله عنه ان - 00:06:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى عن السد في الصلاة. وان يغطي الرجل واكتروا العلماء يكرهون السد مطلقا وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی والمشهورین فوق الحزام دون القميص توفيقاً بين الآثار في ذلك وحملها - 00:07:10

النهي على لباسهم المعتاد. والسن المذكور هو ان يطرح الثوب. هو ان يطرح الثوب الثوب على احد كتفيه. ولا يرد احد طرفيه على كتفيه الاخر هذا هو المنصوص عن احمد وعلنه بأنه فعل اليهود. قال احمد بن قال حنبل قال ابو عبد الله السب والسب لن يزني لاحد طرفيه - 00:07:30

ولا ينعنطف به على. وهو لبس اليهود. ما هو لبس اليهود؟ وهو على الثوب وغيره. مكرهون السلم في الصلاة وقال صالح بن احمد سألت ابی عن السد في الصلاة وقال يلبس الثوب فاذا لم يطرح احد طرفيه على الاخر فهو الستر. وهذا هو الذي عليه - 00:07:50
الفقهاء عامة العلماء وليس بين هذه المسألة وانما ان عليا رضي الله عنه شبه السائلين باليهود مبين بذلك كراهة فعلهم مشابهة اليهود احسن الله اليکم. امر کان قد استقر عندهم كراهته - 00:08:10

وفهر اليهود. وفهر اليهود احسن الله اليکم. وفهر اليهود بضم الفاء مدارسها مدارسهم. مدارسهم. واصلها واصلها بها وهي عمرانية فعربت. هكذا ذكرها الجوهری وكذلك ذكره ابن فارس وغيره جالسا مدارسهم وفي العین عن الخليل ابن احمد ان ظهر اليهود مدارسهم وسنذكر عن علي رضي الله عنه منكرات التكلم في كلامهم ما يؤيد هذا وما في الحديث - 00:08:30

من النهي عن تغطية الفم قد عللته بعضهم بأنه فعل المجروس عند نيرانهم التي يعبدونها. فعلى هذا تظاهر مناسبة الجمع بين النهي عن الستر عن تغطية مع ان في كل منهما معنى اخر يوجب الكراهة ولا - 00:09:00

في في تعديل الحكم بعلته. فهذا عن الخلفاء الراشدين لما كان الشيخ رحمة الله بصدق اه تقرير تحريم التشبه اه من جهة الاجماع ذكر ما المنقول عن الخلفاء الراشدين فذكر عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم. ثم انتقل الى سائر الصحابة. نعم - 00:09:20

واما سائر الصحابة. واما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكتير فكتير. مثل ما قدمنا عن حذيفة ابن اليمام رضي الله عنه انه لما دعى الى وليمة لما رأى شيئاً من زيه العجم خرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وروى ابو محمد خلاب باسناده عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنه - 00:09:50

قال سأله رجل احتقن قال لا تبدل سأله رجل احتقن احسن الله اليكم سأله رجل احدقن قال فاتن فرعون فلا تستن بسنة المشركين
فقوله والمقصود بالحقنة ما يجعل في الدبر. نعم - 00:10:10

فقوله لا تستن بسنة المشركين عاق. وروى ابو داود عن الحجاج ابن حسان قال دخلنا على انس ابن مالك رضي الله عنه فحدثني
اخي المغيرة قال وانت يومئذ غلام فمسح رأسك وبرك عليك - 00:10:30

عليك فمسح رأسك وضمك عليه وقال احلف هاذين وقصورهما فان هذا زى اليهود عل النهي عنهم وهذا شاهد الان حينما ترون صور
اطفال اليهود تجدون لهم قروننا. فلما رأى انس رضي الله عنه هذا الفتى - 00:10:50

وهو غلام وله قرنان امر بقصهما. فهذا يدل على ان الصحابة رضوان الله عليهم يجانبون صفة اليهود والنصارى نعم عدد النهي عنهم
بان ذلك زى اليهود وتعليق النهي بعلة يوجب ان تكون العلة مكرهه. مطلوب عدل مطلوب عدم - 00:11:10

عدمها فعلم فعلم نزير اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه. وهو المقصود وروي وروى ابن ابي عاصم رضي الله عنه قال ان تسوية
القبور من السنة. وقد اه وقد رفعت وقد رفعت اليهود والنصارى فلا ولا تشبهوا بهم. يشير - 00:11:30

معاوية الى رواه مسلم في صحيحه عن فضالة ابن عبيده انه امر في قبره فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسميته. رواه - 00:11:50

ايضا قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثلا الا طمسنته. رواه مسلم وسنذكر ان شاء الله عن
ابن الله ابن العاص رضي الله عنهم انه قال من بني بيلاد المشركين وصنع نيروزا او مهرجان او مهرجانهم حتى - 00:12:00

حشر معهم يوم القيمة وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها كرهت الاختصار في الصلاة. وقالت لا تشبهوا باليهود. هكذا رواه بهذا
اللقط سعيد ابن منصور حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم من
رواية البخاري في المرفوعة - 00:12:20

وروى سعيد ابن عن وروى سعيد عن اسماعيل ابن عبد الرحمن ابن لؤي قال دخلت مع ابن عمر رضي الله عنهم مسجدا بالجحفة
فنظر الى شرفاء الى شرفات فنظر الى شرفاء. فخرج الى موضع فصل فيه ثم قال لصاحب المسجد اني رأيت في
مسجد - 00:12:40

هذا يعني الشرفاء شبهتها بارزاق الجاهلية. فامر ان تكسر. وروى سعيد ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقرأ الصلاة وقال
انه في الكنائس فلا تشبهوا باهل الكتاب. وعن عبيده بن ابي الجعد قالت كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من
اشراط الساعة - 00:13:00

المذايح في المساجد يعمل باقات. وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة. وذلك ان الصحابة رضوان الله
عليهم لما ساحوا في البلدان المفتوحة رأوا من حال اهل تلك البلاد من بقايا الروم او العجم. ما او - 00:13:20
لهم ان ان يستدركونا آمثلا هذه الاستدراكات ويذنروا المسلمين من مشابهتهم في مختلف الحالات نعم وهذه القضايا التي ذكرناها
بعضها في مبني الاشتراق وما علمنا احدا خالفا ما ذكرناه عن الصحابة عن الصحابة - 00:13:40

الله عنهم من كراهة التشبه بالكافر والاعادل في الجملة. فان كان بعض هذه المسائل تعين ان المعينة وان كان بعض المسائل المعينة
فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضع. وهذا كما انهم يتبعون على اتباع الكتاب والسنة. وان كان قد يختلف - 00:14:00

في بعض اعمال المسائل قد يكتب في بعض اعيان المسائل فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكافر والاعاجم في تقرير
الاجماع ما ذكره عامة علماء الاسلام المتقدمين والائمة المتبوعين واصحابهم. في تعليق النهي عن - 00:14:20

عن اشیائهم في مخالفة الكفة او مخالفة اليهود او مخالفة الاعاجم وهو اكثرا ما يمكن ان يستقصائه وما من احد له ادنى نظر في
الفقه الا وقد بلغه من ذاك الطائف. وهذا بعد التأمل والنظر يورث علما ضروريا باتفاق الائمة على - 00:14:40
نهي عن موافقة الكفار والاعاجم والامر بمخالفتهم. وانا اكثرا من ذلك نجدد في مذاهب الائمة المتبوعين اليوم مع تقدم مع ما تقدم في

في ابناني الكلام عن غير واحد من العلماء. فمن ذلك ان الاصل مستقر في عينيه في مذهب ابي حنيفة ان تأخير الصلاة ان تأخير الصلاة افضل. ان تأخير - 00:15:00

الصلاه افضل من تعجيلها. الا في مواضع يستثنوها وکاستثناء يوم الغيث ولتعجيل الظهر في الشتاء. وان كان غيره من العلماء يقول الاصل ان التعجيل افضل فيستحقون تأخير الفجر والعصر والعشاء والظهر الا في الشتاء غير الغيب. ثم قالوا يستحب تعديل المغرب لان تأخير - 00:15:20

مکروه لما فيه تتشبه باليهود. وهذا ايضا قول سائر الائمه وهذه العلة الموصوقة وهذه العلة منصوصة كما تقدم. وقال ايضا يکرہ السجود لانه يشبه جميع اهل الكتاب من حيث تخصيص الایمان بالمكان. بخلاف ما اذا كان سجوده او ما اذا كان سجوده -

00:15:40

بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاء وهذا ايضا ظاهر مذهب احمد وغيره. وفيه اثار صحيحة عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا بأس ان يصلي بينه وبين يديه مصحفا يعني المراد المراد انه لا يدخل بك - 00:16:00

في الطاق فيكون مختصا بهذا الموضع. لكن لو صلی خارج الطاق الطاق هو المحراب. لكن لو صلی خارجه ووقع سجوده في الطاق فلا بأس. وقالوا لا بأس ان يصلي وبين يديه مصحف معلق وسيف معلق لانهما لا يعبدان. لا - 00:16:20

تعبد احسن الله اليكم. لا يعبدان. وباعتباره تثبت الكراهة. ولا بأس ان يصلي على بساط فيه تصاب لانه فيه بالصور ولا يسجد على التصاویر لانه يشبه عبادة الصور واطلاق الكراهة في الاصل لان المصلي يعظم لان - 00:16:40

00:17:00

يعني لعل الراجح ان الصلاة في التلوب الذي فيه تصاویر محمرة. وان الكراهة هنا بمعنى التحریم. وقد كان السلف الله يعبرون عن التحریم بالکراهة. في يريدون بها کراهة التحریم. فلا يجوز ان يصلي الانسان بثوب فيه صورة. ولا يجوز ان - 00:17:30

استقبل الصورة في صلاته ويکرہ له ان يصلي في موضع فيه صورة اذا لم تكن امامه في قبنته. نعم وقال ايضا ان صام يوم الشك ينوي انه من رمضان او علم انه من رمضان لانه تشبه باهل الكتاب. لانهم زادوا في مدة - 00:17:50

وهناك علة اخرى وهو انه يفتح باب الوسوس. ولا يتحقق به الفصل بين الفرض والنفل. فقد نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك. ويوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا حال دون رؤية - 00:18:10

الهلال غيم او قدر. هذا هو يوم الشك. اما اذا لم يكن غيم او قدر ولم يرى الهلال فهذا ليس يوم شک بل هو انه من شعبان. نعم. وقالوا فاذا غربت الشمس فافاض الامام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا - 00:18:30

مزدلفة لان فيه اظهار مخالفة للمشركين. وقالوا ايضا لا يجوز الاكل والشرب والاتهام والتطيب في الية الذهب والفضة للرجال والنساء ولانه تشبه بزی المشركين وتنعم بتنعم المترفين المترفين والمسرفين. وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير. يعني انهم -

00:18:50

رحمهم الله عن الفقهاء رأوا ان سائر الاستعمالات وليس فقط الاكل والشرب في انية الذهب والفضة هو المحرم بل سائر الاستعمالات. نعم يجوز للمرأة التحلی بالذهب والفضة ويجوز للرجل اتخاذ الخاتم من - 00:19:10

الفضة لكن سائر الاستعمالات الاخرى کاتخاذه قلما او آواعاء او مقبض باب او غير ذلك مما يفعله المترفون هذا منهي عنه. قال وقالوا في تحليل المنع من لباس الحرير في حجة ابي يوسف ومحمد ابن ابي - 00:19:30

ومحمد على ابي حنيفة في المنع في حجة ابي يوسف ومحمد على ابي حنيفة. احسن الله اليك وقالوا في تعلیم المنع من لباس الحرير في حجة ابي يوسف ومحمد او محمد على ابي حنيفة في المنع من افتراضه وتعليقه والستره - 00:19:50

انه في ذي الکاسر والجبابر والتتشبه بهم حرام. قال عمر اياكم وزین الاعاجل. وقال محمد وقال محمد في الجامع

في الجامع الصغير ولا يتقدم الا بالفضة. قالوا وهذا نص على ان التفتم بالحجر والحديد هو الصفر والصفر حرام - 00:20:10
الصفر هو النحاس. نعم. للحديث المأثور ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على رجل ختم صفر فقال ما لي اجد منك بسم الله ورأى
على خاتم حديث وقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ومثل هذا كثير في مذهب ابي حنيفة واصحابه - 00:20:30
وما مذهب ما لك واصحابه واما مذهب مالك واصحابه ففيه ما هو اكثرا من ذلك. حتى قال مالك فيه ما رواه ابن القاسم في المدونة
لا الحرام بالاعجمية الا يحمل بالاعجم. لا يحرم بالاعجمية. احسن الله اليكم. لا يحرم بالاعجمية ولا يدعوها ولا يحلف - 00:20:50
قال ونهى عمر رضي الله عنه عن بطانة الاعاجم وقال انها فضل. قال واكرم قال انها خب. هم. احسن الله اليكم وقال انها خبث. قال
واكرم الصلاة في واقرب الصلاة الى حجر. واكره الصلاة الى حجر منفرد في الطريق. واما - 00:21:10
كثيرة فجائز قال ويقرأ ترك العمل يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب يوم السبت والحادي قال ويقال الله تعظيم ذي الشيبة المسلم. وهذا
خلاف ما عليه الناس. ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب يوم السبت والحادي - 00:21:30
يعني الاجازة الاسبوعية. وهذا يعني مما درج عليه اليهود. فانهم يدعون العمل يوم السبت ولا اه سيبونا فيه وكذلك النصارى. فمالك
واصحابه فيما رواه ابن القاسم. كره ترك العمل يوم الجمعة. حتى لا يكون - 00:21:50
ذلك مشابهة لليهود والنصارى بتركهم العمل يومي السبت والحادي. قال ها نعم المسلمين في الله هم مضطرون الى ذلك يعني. نعم. قال
ويقال بتعظيم الله تعالى تعظيم للشيبة المسلم ويقال من تعظيم الله تعظيم لشيبة المسلم. قيل فالرجل يا قوم الرجل له الفضل
والفضل. قال اكره ذلك ولا بأس بان يوسع له في مجلسه. قال وقيام - 00:22:10
المراة وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبارية وربما يكون الناس ينتظرونها فاذا طلع قام ليس هذا من فعل
الاسلام وهو فيما ينهى عنه من التشبه باهل الكتاب والاعاجب وفيما ليس من عمل المسلمين اشد من فعل من عمل الكوفيين - 00:22:40
مع ان الكوفيين بحال الغون في هذا الباب حتى تكلم اصحاب ابي حنيفة في تكبير من تشبه بالكافار في لباس واعياده. فقال بعض
اصحاب ما لك بطيخة في اعيادهم فكأنما ذبح خنزيرا. الله المستعان. وكذلك اصحاب الشافعى ذكروا هذا الاصل في غيره - 00:23:00
اطعم من مسائلهم مما جاءت به الاثار كما ذكر غيركم من العلماء مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوات في الاوقات المنهية عن الصلاة
فيها. من طلوع الشمس وذكروا اه ذكروا تعليم ذلك بان المشركين يسجدون للشمس حينئذ كما في الحديث انها ساعة يسجد لها
الكافار لو ذكروا في السحور - 00:23:20
وذكرها في السحور وتأخيره ان ذلك فرق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب. وذكروا في الذكر في اللباس النهي عما فيه تشبه
الرجال بالرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال وذكروا ايضا ما جاء من من ان المشركين - 00:23:40
كانوا يقفون بعرفات الشمس فيفيفضون من جمع بعد طلوع الشمس وان السنة جاءت لمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف الى المرور
والوقوف والوقوف بجمع التعريف الى الغروب يعني المقصود نسبة الى عرفة. نعم - 00:24:00
والوقوف بجمع طلوع الشمس. وكما جاء في الحديث خالف المشركين وخالف وخالف هدinya هدي
المشركين. وذكر ايضا الشروط على اهل الذمة. منعهم عن التشبه بال المسلمين في لباسهم وغيرهم مما يتضامن - 00:24:20
ما يتضمن من المسلمين ان يضع مشابهتهم في ذلك تفريقا بين عالمة المسلمين وعلامة الكفار وطائفة منهم فنادوا عن التشبه
باهل فيما كان شعارا لهم فان كان مسنونا كما ذكرته طائفة منهم في تسليم القبور فان مذهب الشافعى ان ان الافضل تسبيحها - 00:24:40
من الافضل لتصحيح تسبيحها هو مذهب احمد ومذهب ابي حنيفة ان الافضل تسميمها ثم قال طائفة من من اصحاب
الشافعى بل بل ينبغي تسميمها في هذه الاوقات لان الرافضة لان شعار الرافضة احسن الله اليكم عندي لان الشعار - 00:25:00
الرافضة تسبيحها. سقط عندي. لان شعار الرافضة لان شعار الرافضة تسقيحها. تسبيحها اي نعم. تصحي لان الشعار الرافضة

تسطيحها. او تصبحها المعنى واحد. قال ففي تسطيحه ففي في تصليحها وتشبه بهم فيما هو شعار لهم. وقالت طانفة بل نحن فإذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارا لهم. فاتفقت الطائفتان على - [00:25:20](#)

على النهي عن التشبه باهل البدع فيما هو شعار لهم وانما تنازع في ان التصریح هل يحصل به داء به ذلك ام لا؟ فان فإذا كان هذا فان كان هذا. لا الصواب فإذا كان هذا. احسن الله اليكم. فإذا كان هذا في التشهد - [00:25:50](#)

اهل البدع فكيف بالكفر؟ طيب نقف عند هذا وكما رأيتم يعني حسن صنيع المؤلف انه آآ لما ارى اراد حكاية الاجماع على هذه المسألة العظيمة آآ حكى اجماع الصحابة عموما وخصوصا آآ الصحابة خصوصا ابا بكر وعمر وعثمان - [00:26:10](#)

عثمان وعلى اي الخلفاء الراشدون الاربعة. ثم بعد ذلك انتقل الى ذكر آآ الاثار عن التابعين. ثم ذكر المذاهب الاربعة ورتبيها على حسب تواريختها. فذكر اصحابه اقوال اصحاب ابي حنيفة ثم الشافعي ثم مالك وانتهى الى - [00:26:30](#)

في كلام اصحابي احمد ان هذا مشتهر في كتب المذاهب المختلفة النهي عن التشبه والتزيي بزبدهم اه التأدب بادابهم وغير ذلك مما يعد من المعلومة المستفيض المشتهر عند المسلمين ولا يختلف عليه اثنان. وللحديث - [00:26:50](#)

صلة ان شاء الله وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:27:10](#)